الجمعة 3 ربيع الاول عام 1393 هـ الموافق 6 ابريل سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب الاربياء المرابع المراب

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الإدارة والتحـــــرير الكتــابة العــامة للحــــكومة	خارج الجسزائو		داخسل الجسسزالو		,
	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	رد د-ج	20 د ج	24 د ع	ود ع الع	النسغة الأصلبة
ادارة المطبعيسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ـ الحزائر	ود ع 50	ود، 30	40 دع	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتهما
الهاتف: 15 • 18 • 60 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	نات الارسسال	بها فیها شا			

فس التنبخية الأصليبية : 0,25 دمج وتحين التسخية الأصليبة وترحبتها 0,50 دمج لـ فين العيد لتسبير السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس بخياب للتشتركين - المطلوب منهم ارسال لفيائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعبلام عطالبهم • يؤدي عن تغيير العنبوان 0,30 دمج لـ فمن التشير على النباس 3 دمج للسطير •

فهـــرس

قسوانين وأوامسر

- أمر رقم 73 ـ 12 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 البريل سنة 1393 يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراســة الشواطيء٠

أمر رقم 73 ـ 13 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3
 أبريل سنة 1973 يتضمن الغاء الفقرة الثانية من المادة 23 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3
 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات •

- أمر رقم 73 – 15 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 البريل سنة 1973 يتضمن تأجيل تطبيق نظام الضريبية الاجمالية الخاصة بالتسيير الذاتي في الفلاحة على المرارع التابعة للقطاع الخاص.

- أمر رقم 73 - 16 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1393 يتضمن المصادقة على الاتفاق الحاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» وشركة «صان أويل كمباني» وعسلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث وانتاج الوقود السائسل في الجزائر المبرم بين الدولة وشركسة «صان أويسل

مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 73 – 59 مؤرخ في 29 صفر عام 1303 المنطقة 3 البريل سنة 1973 يتضمن تبديل اسم مديرية التجدة والاستعار والتوزيم «بمديرية التجارة والاستعار والتقل عن 425

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 يتضمن الاعفاء من امتحان مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين المتخرجين من مؤسسات التكوين المعدة للتعيين فى الوظيفة العمومية • 426

وزارة العسدل

ــ مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل منة 1973 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للطعن٠ 426

وزارة الصناعة والطاقة

ــ مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 16 ابريل سنة 1971 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت • 427

مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 17 مايو سنة 1972 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت • 427

وزارة المسالية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1392 و 16 محرم عام 1393 الموافق 25 يناير و 19 فبراير سنة 1973 تتضمن الترخيص لشركات في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات و

قرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القسرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 52 آرا و 90 سنتيارا تابعة للاراضي المخصصية للهندسية العسكرية وتخصيصها لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لتأسيس معهد اسسلامي ثانوي٠٠

ـ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص 3 قطع ارض مساحتها الاجمالية 1945 مترا مربعا لوزارة الاشغيال العمومية والبناء لولايية الاشغال العمومية والبناء لولايية تلمسان) •

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1392 الموافق 16 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجيانا لبلدية السواحلية عن قطعة ارض تابعة لاميلاك الدولية، مساحتها هكتار واجد و 92 آرا و 20 سنتيارا واقعة بطونان لبناء مدرسة م

عام المسبوافق 19 المسبوافق 19 دى القعدة عام 1392 المسبوافق 19 ديسمبسر سنسة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن السليم ارض مساحتها 3 هكتارات و 93 آرا و 50 سنتيارا الى المدية الرمشي لبناء مركب رياضي أ

فؤانين واوامرز

أمر رقم 73 ـ 12 مؤرخ في 29 صفر عسام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشسواطئ

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية،

ـ وبمقتضى قانون الجمارك ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 301 المؤرخ فى 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتعلق بملك الدولية العمومي البحرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 13⁸⁶ الموافق 8 يونيو سنة 1960 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 130 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث ألمكتبب الوطنى للموانىء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد نطاق المياه الاقليمية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدث مصلحة وطنية لحراسة الشـــواطى، ويختصر اسمها بـ «م٠و٠ح٠ش» وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى ٠

المادة 2: تمارس المصلحة الوطنية لحراسة الشـــواطىء نشاطاتها فى البحر الاقليمى والملك العمومى البحرى والطبيعى للدولة •

اللاة 1:3) تكلف المصلحة الوطنية لحراسة الشواطى بتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحرى والجمرك، في المنطقة البحرية المحددة في المادة 2 من هذا الامر •

وتتولى مهام شرطة المياه الاقليمية وحماية الملك العمومي البحري والطبيعي للدولة •

وتساهم في تنفيذ الاعسال الخاصة بضبط الاشسارات والاسلاك البحرية •

وتساهم في المساعدة والنجدة في البحر · كما تساهم في المكافحة الوقائية أو القمع ضد تلوث البحر من الوقود ·

2) وتساهم في حدود اختصاصاتها ، في مراقبة الشاطيء الارضى بالتعاون مع المصالح الجمركية والدرك والامن الوطني ٠

المادة 4: يجوز للوزارات غير وزارتي النقل والماليسة ، الحصول على مساعدة المصلحة الوطنية لجراسة الشواطى، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد بنصوص لاحقة ،

اللاة 5: يعين قائد المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني ويكلف بادارة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ويمارس نفوذه على جميع مستخدميها •

اللَّدة 6: يجرى تنظيم المصلحة الوطنية لحراسة الشبواطي، بمؤجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني ٠

المادة 7: تتكون المصلحة الوطنية لحراسة الشواطى من مستخدمين مدنيين مماثلين للعسكريين •

وتسرى على هؤلاء المستخدمين أحكام القوانين الاساسية المطبقة على المستخدمين الماثلين لهم في وزارة الدفاع الوطني باستثناء الاحكام الخاصة التي تبررها نوعيات الخدمة •

يمكن دعوة العسكريين من ضباط وضباط الصف التابعين لمختلف الاسلحة ومصالح الجيش الوطنى الشعبى للحدمـــة في المصلحة الوطنية لجراسة الشواطى، وذلك على أســاس قيامهم بالعمل خارج الاطار •

المادة 8: أن الخدمة التي يقوم بها موظفو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء، في ميدان الملاحة البحرية والصيد البحري، بمدخل في دائرة اختصاص وزارة الدولة المكلفة بالنقل •

اللاة 9: ان الخدمة التي يقوم بها موظفو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ في الميدان الجمركي، تدخل في دائسسرة اختصاص وزارة المالية •

المادة 10: تحدد علاقات المصلحة الوطنية لحراسة الشواطى. مع السلطات العسكرية، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

اللاة 11: 17 يمارس مستخدمو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء الماثلون للعسكريين، سلطاتهم الضبطية طبقالللنصوص الجارى بها العمل والتي تخضع لها ممارسة سلطات الشرطة في الامور البحرية والجمركية والجزائية ٠

2) ان الخدمات المتممة طبقا للمادتين 8 و 9 تقوم بها المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء بالتعاون الوثيق مع السوزارات المعنية ولا سيما من ناحية تبادل المعلومات .

المادة 12: لا يمس هذا الامر أحكام الامر رقم 71 _ 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواني، ٠

اللاة 13: لا يمس هذا الامر النصوص المتعلقة باختصاصات الملاحة البحرية التجارية والملاحة البحرية الوطنية •

اللاة 14: تؤول الى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطى المعدات البحرية المخصصة سابقا لمصالح التسجيل البحرى •

اللاة 15: تحل المصلحة البحرية والمواصلات الجمركيــة وتؤول أموالها المنقولة والعقارية المخصصة لسيرها ، الى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء •

المادة 16: ان المستخدمين الملاحين للتسجيل البحري والمسلحة البحرية والمواصلات الجمركية، يحول نشاطهم الى المسلحة الوطنية لحراسة الشواطئ •

ويبقى هؤلاء المستخدمون خاضعين لاحكام القوانين الاساسية المطبقة على سلكهم الاصلى، لحين اقرار النصوص المشار اليها في المادة 7 من هذا الامر •

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 18: ينشّر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهُورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1393٠

هواری بومدین

أمر رقم 73 ـ 13 مؤرخ في 29 صفر عــام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن الغاء الفقرة الثانية من المادة 23 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ولا سيما الفقرة 2 من المادة 23 منه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى الفقرة الثانية من المادة 23 من الامر وقم 17 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

هواری بومدین

امر رقم 73 ـ 15 مُؤرخ في 29 صفر عسام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تأجيل تطبيق نظام الضريبسة الاجمالية الخاصة بالتسيير الذاتي في الفلاحة على المزارع التابعة للقطاع الخاص

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامز رقم 68 _ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 62 منه ،

ـ وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يوقف بالنسبة لسنتى 1972 و 1973، تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المادة 62 من الامر رقم 71 ــ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة

1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، والمتعلقة بتمديد نظام الضريبة الاجمالية الخاصة بالتسيير الذاتي في الفلاحة على المزارع التابعة للقطاع الخاص •

المادة 2: تكون المزارع التابعة للقطاع الخاص، خاضعة بالنسبة لسنتى 1972 و 1973 للنظام الجبائى الجارى به العمل في 31 ديسمبر سنة 1971

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973

هواری بومدین

أمر رقم 73 ـ 16 مؤرخ فى 29 صغر عسام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر المبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» وشركة «صان أويل كمبانى» وعسل البروتوكول المتعلق بأعمال البحث وانتاج الوقود السائسل فى الجزائر المبرم بين الدولة وشركسة «صان اويسانى»

باسم الشعب

انِ رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 المسوافق 30 ديسمبر سنسة 1965 والامر رقم 71 _ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمنين تعديل الامر رقم 58 _ 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 ـ 920 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز المخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 المريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 المواقق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 _ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سبنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حسناب « العنصر التكميلي » المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سبنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سبنة 1971 ،

م و بعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقدود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» وشركة «صان أويل كمبانى» في 27 مارس سنة 1973 بمدينة الجزائر،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمـــال البحث وانتاج الوقود السائل في الجزائر المبرم بين الدولة وشركة «صان أويل كمباني» في 27 مارس سنة 1973 بمدينة الجزائر،

يأمر يما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر المبرم بين الشركة الوطنيسة «سوناطراك» وشركة «صان أويل كمبانى» Sun Oil Company فى 27 مارس سنة 1973 بمدينة الجزائر وعلى البروتوكسول المتعلق بأعمال البحث وانتاج الوقود السائسل فى الجزائر المبرم بين الدولة وشركة «صان أويسل كمبانى » فى 27 مارس سنة 1973 بمدينة الجزائر •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 صنفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 ·

هواری ومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 73 _ 59 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1393 يتضمن تبديل اسم مديرية التجــارة والاسعار والنقل »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة، وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1960 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 الؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن باليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1371 والمتعلق بكيفيات تنظيم وسير مديرية التجارة والاستعار والتوزيع التابعــــــة للولاية ،

ينرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يطلق على مديرية التجارة والاسمار والتوزيع، الاسم التالى: « مديرية التجارة والاسعار والنقل » •

تحل التسمية الحديدة محل التسمية الاولى في جميسم النصوص المشار اليها أعلاه •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1393 الموافـــق 21 مارس سنة 1973 يتضمن الاعفاء من امتحان مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين المتخرجين من مؤسسات التكوين المعدة للتعيين فى الوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 866 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفية اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 59 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ولا سيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ،

أ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 ولا سيما المادة 8 منه المتعلقة بامتحانات الحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية المعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في II رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشهادات والدبلومات التي تعفى الحاصلين عليها من أحد امتحانات مستوى المعرفة للغة الوطنمة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يمكن اعفاء الموظفين المتخرجين من المؤسسات المعدة للتعيين في الوظيفة العمومية، من شهادة معرفة اللغة الوطنية (المستوى الاول) •

ويعلن عن هنَّدا الاعفاء بعد أخذ رأى اللجنة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه مع الاخذ بعين الاعتبار لبرامج التعليم ولتاريخ تطبيقها •

المادة 2: ستبين ابتداء من سنة 1973 ، القرارات المتعلقة باعلان نتائج امتحانات التخرج من المؤسسات المعنية، مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لكل تلميذ.

وسينظم الاختبار الخاص بمعرفة اللغة الوطنية طبقك للكيفية المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 24 يوليو سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمعدل •

المادة 3: ينشَب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 ·

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 29 صغير عام 1393 الموافسيق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـُ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
 - _ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

وزير الداخلية

أحمد مدغري

- _ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 249 وما يتبعها،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 116 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

يرسم ما يلى :

المعينين اللجنة الوطنية من الاعضاء المعينين العده :

مصفة قضاة:

- _ مصطفى بن با أحمد ، رئيسا ،
- _ عمرو نصار ، رئيسا مساعدا ،

- ـ عمرو حسن عروة ، مقررا مرسما ،
- س عبد الحميد جنادى ، مقررا مساعدا •

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

- _ ارزقی آیت أوعزو، عضوا مرسما،
 - ـ عمرو غازی، عضوا مرسما،
 - ـ داود بن مزیان، مساعدا،
- _ محمد حمداني (المدعو سي حمدان)، مساعدا٠

بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين:

- _ أحمد زناقي، عضوا مرسما،
- _ عبد القادر الوالى، عضوا مرسما،
 - _ محمد دریش، عضوا مرسما،
 - _ حميد تادات، عضوا مرسما،
 - _ على قصاص، مساعدا،
- ابراهيم مجمد العربي، مساعدا ،
 - ـ عمر عرب، مساعدا، ·
 - _ محمد دلهوم، مساعدا٠

بصفة ممثلين عن اللجنة الوطنية للثورة الزراعية :

- ابراهیم ابراهیم، عضوا مرسما،
- _ عبد المجيد شريف، عضوا مرسما،
 - _ عبد ألحق ذيب، مساعدا،
 - _ الصادق كرمان، مساعدا٠

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :

- ـ جعفر علوم، عضوا مرسما،
- _ محمد بوزیان، عضوا مرسما ،
 - _ برهان الدين كحلي، مساعدا،
 - _ رابح دخلی، مساعدا٠

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

- _ رشيد حسن، عضوا مرسما،
- _ الطيب محيى الدين، عضوا مرسما،
 - _ محفوظ عزوزنی، مساعدا،
 - _ عبد الله الانصاري، مساعدا٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ فى 22 صفر عسام 1393 الوافق 27 مارس سنة 1973 يتضمن المسادقة على قائمة الستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة فى 16 ابريل سنة 1971 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 تمت المصادقة على قائمة المستفيد في من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 16 ابريل سنة 1971 من قبسل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 18 جمسادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ

الدائرة	البلدية	اسم ولقب المستفيد
· تيسمسينلت		lä salait i o
	تيسمسيلت	عبد القادر قاسمي
>	>	عمرو دندان
•	*	الحاج ماجـــم
·		آمنة بوحدى أرملة عمسر
•	مهــــدية	عبد القادر
> •	э	عائشة معسكرى أرملة برقاد
	,	شريفة بوزواد أرملة أحمد
>	39	فسادلو
»	»	ايمسعودان محمسد
» *	عین دزاریت	أحمد العمارة
•	الحسادية	عبد القادر نقاز
>	عمسارى	أرملة زروق بوبكر
تيــارت	رحـــوية	الطاهر معزوز
»	*	محمد بوعلى
•	تيـــارت	خيـــرة بن سهلــــة
»	ď	عبد القادر ميسوم
» '	»	السعيد شقاقفي
,	u	وضـــاح خروبی
»	3	خـــالد خروبي
»	"	منصور بن الجيلالي

مقرر مؤرخ في 22 صفر عسام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة الستفيدين من رخص معلات بيع التبغ المعدة في 17 مايو سنة 1972 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يصادق على ترشيح أرملة السيد مغروس المولودة

هواری بومدین

فاطمة الزهراء بوشارب بصفتها مستفيدة من رخصة محسل بيع التبغ المقدم من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 69 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطني ٠

وتستغل هذه الرخصة بفرندة، بلدية فرندة، دائرة فرندة.

وزارة الماليسة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخية فى 20 ذى الحجة عام 1392 و 139 محرم عام 1393 الموافق 25 يناير و 19 فبراير سنة 1973 تتضمن الترخيص لشركات فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجسة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركسة كنوم وأبنائه (سوفاف) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : تحويل وتغليف مختلف المنتجات الغذائية والحناء · تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصسالح استغلال المؤسسة،

2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى ادرار (الساورة) طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه 30 يونيو سبنة 1973٠

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيــــة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى العجبة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركية التسريد الميكانيكي العديث (تريمود) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطياق قيانون الاستثمارات:

صناعة: تسريد الملابس الجاهزة الخاصة بالصغار (توسيع) • تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

 المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصسالح استغلال المؤسسة،

2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى غردايـــة طبقاً للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات،

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها ·

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 ذی الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركية مركب الآجر والقرمود ببابا على (م٠أ٠ق٠٠٠ع) في ممارسة النشاط التالى : وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطيان قانون الاستثمارات :

صناعة: مواد البناء:

ـ القرمود،

_ الآجر٠

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي:

 المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشب آتها في بابا على طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973٠

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تبحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركية البليكتروفورم، فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير المتيازية وفى نظاق قانون الاستثمارات:

صناعة : _ ادوات حرّارية،

ـ أجهزة ضوَّئية،

ـ عاكسات الضوء،

_ أغطية الاعمدة الضوئية،

_ ميختلف الادوات المماثلة.

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتهاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،
 - 2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشـــآتها في غليـــزان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيـــة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجــة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركـــة الطرز الميكانيكى الوهرانى (بروميكو) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصدورة غير المتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : طرز الاقمشة الاصطناعية •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصسالح استغلال المؤسسة،
 - 2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشــــآتها فى معسكــــر طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المشبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستشمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيسية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها •

بهوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجية عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركية صنع الصمغ (سوفاكول) فى ممارسة النشاط التائى وذلك بصورة غير المتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات ذ

صناعة : _ الكتل اللصاقة ،

ـ الصمغ الصناعي.

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،
 - 2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشب تها في البليدة طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجــة عام 1392 الموافق 25 يناير سنـة 1973 ، برخص للســركة المختلطة للنسيج الجزائرى (سوميتكسال) فى ممارســة النشــاط التــالى بصــورة غير امتيازيــة وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة: أقمشة اسفنجية (توسيع)٠

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

- I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانشاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة ،
- 2) الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيبة والتجارية لمدة سنتين،
- 3) الاعفاء من الضرائب العقارية ورسوم نقل الملكيسة الى غاية سنة 1975.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشــــآتها فى رغــــــاية طبقا للقواعد المدكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائله تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخُاصيات التقنيســـة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرقع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصّل على موافقتها

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجسة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركسة الغرار الجزائرية (فيلال) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : _ غزل الالياف الاصطناعية،

ـ الصوف الاصطناعي٠

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصسالح
 استغلال المؤسسة،
- 2) الغاء الرسم الوحيد الاحمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
 التجهيز المصنوعة في الجزائر،
- تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة
 ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور،
 - 4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975،
- الاعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل المفسروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى بابا حسن (دراريا) طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من فانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجسة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركسة صنع الملابس الجاهزة والنسيج بشطولة (ماكوتيكس) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصدورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : صنع الملابس النسائية •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

الاعفاء من رسوم الجمرك الخاصة بالتجهيزات المستوردة
 في نطاق التحويل،

2) الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز،

الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها فى الشراقــــة طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجية عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخص لشركية (أمبوميتال) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : قيعان الخرانات والاحواض ومختلف الادوات المعدنية.

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

 ت) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمال على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيه منشآتها في رويبه طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 محرم عام 1393 المسوافق 19 فبراير سنة 1973 ، يرخص لشركة (روايال هوتيل) بوهران فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات : اصلاح الفندق بكيفية عصرية •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :.

- الاعفاء من رسم نقل الملكية المغروض على الاكتسابات
 العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،
- 2) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،
 - 3) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،
- 4) الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري بالنسبة للاعمال المحققة بالعملة مع السياح الاجانب ،
- 5) تسديد مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المغروض على التجهيزات المصنوعة في الجزائر طبقا لاحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1969،
- 6) تأجيل دفع الرسم الوحيد الاجمال على الانتاج الى غاية
 3I ديسمبر سنة 1975، المترتب على بعض اشغال المؤسسة
 كما هي مبينة في المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الاعمال •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقييم منشآتها في وهمسران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستنمارات والمادة 26 من المدن الاستنمارات والمدن المدن المد

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيسسة والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 معرم عام 1393 الموافق 19 فبراير سنة 1973 ، يرخص لشركة نهارية محناد بأرزيو فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات : فندق السياحة بأرزيو ٠

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات
 العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،
- 2) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،
 - 3) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،
- 4) الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج والرسم المفروض على النشاط الصناعى والتجارى بالنسبة للاعمال المحققة بالعملة مع السياح الإجانب ،
- 5) تسديد مبلغ الرسم الوحيد الاجمال على الانتاج المغروض
 على التجهيزات المصنوعة فى الجزائر طبقا لاحكام المادة 39
 من قانون المالية لسنة 1969،
- 6) تأجيل دفع الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975، المترتب على بعض اشغال المؤسسة كما هي مبينة في المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيسم منشآتها في ارزيسو طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل اقصاء 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيسة والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها

قسرارات السولاة

قرار مؤدخ فى 5 ذى القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القـــرار المؤرخ فى 5 مايو سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و52 آرا و 96 سنتيارا تابعة للاراضى المخصصــة للهنــدســة العسكــريــة وتخصيصها لــوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لتأسيس معهد اســـــــلامى ثانهى

بعدوجب قدرار منورخ في 5 ذي القعيدة عسمام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينسنة، 1970 تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 5 مايو سنسة 1970 كما يلى:

« يلغى تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران و 18 آرا و 20 سنتيارا التى تشكل القطع رقم 491 «بىأ» و 491 « بىج» و 491 « بى ب » التابعة للاراضى المخصصة والمسلمة للهندسة العسكرية تبعا للمحضر المؤرخ فى 26 يوليو سنة 1939 قصد استعمالها ميدانا للمناورات، وتخصص القطعة المذكورة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لتستعمل اساسا ومسرافق لمعهد اسلامى ثانوى بقسنطينة (سطح المنصورة)» و

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص 3 قطع ارض مساحتها الاجمالية 1945 مترا مربعا لوزارة الاشفسال العمومية والبناء لولايسة العمومية والبناء لولايسسة تلمسان،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 ذى القعسدة عسسام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تلمسان) 3 قطع ارض مساحتها الاجمالية 1945 مترا مربعا تابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا المدعو «المنصورة» قصد الحاقها بالقطاع العمومي الوطنى للطرق وذلك لاصلاح

الطريق الوطنى رقم 7 بين النقطتين الكيلومتريتين 244 + 500 و 246 + 100 المنافقة عند النقطتين الكيلومتريتين 144 + 500

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المجدد اعلاه،

قراد مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 16 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل معهانا لبلدية السواحلية عن قطعة ارض تابعة لامسلاك الدولسة، مساحتها هكتار واحد و 92 آرا و 20 سنتيارا واقعة بطونان لبناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1392 الموافق 16 ديسمبر سنة 1972، صادر عن والى تلمسان تم التنازل لبلدية السواحلية بعد المداولة المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1971 عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، واقعة بطونان، بلدية السواحلية، عند ملتقى الطريق الوطنى رقم 7 أ أ والطريق البلدى، مساحتها هكتار واحد و 92 آرا و 20 سنتيارا، وزيادة على هذا فهي محددة بكل وضوح بخط احمر في الرسسسم المرفق باصل هذا القرار، قصد بناء مدرسة •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قسرار مؤرخ فی 13 ذی القعدة عنام 1392 المستوافیق 19 دیسمبسر سننة 1972 صنسادر عن والی تلمسسان یتضمن تسلیم ارض مساحتها 3 مکتارات و 93 آرا و 50 سنتیارا ال بلایة الرمشی لبناء مرکب ریاضی

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمحبب سمنة 1972 صمادر عن والي تلمسان، تسلم الى بلدية الرمشي ارض من املاك الدولة واقعة بالرمشي مساحتها 3 هكتارات و 93 آرا و 50 سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « رماشة » وذلك لبناء مركب رياضي،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،